



قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم ٣١٤/١٥ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٥

فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جهوي.

إن المندوب السامي للتخطيط،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بتحديد اختصاصات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (05 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- وعلى قرار وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1343.02 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليوز 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرر مايلي:

المادة الأولى: تعلن المندوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جهوي بمراكمش (مماثل لرئيس قسم).

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقديم مهام مدير جهوي:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط الذين تتوفر فيهم

الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية ؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة،
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير جهوي، لمهام مدير جهوي.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصبين المزمع شغلهما وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- طلب الترشيح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تببير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح مع ضرورة إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر تحت إشراف التسلسل الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة إلى غاية الرابعة والنصف من يوم **13 شهر 2015** وهو آخر أجل.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للمندوب السامي للتخطيط عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى بوابة الالكترونية للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma و يلصق بمقراتها المركزية و اللامركزية.

و حرر بالريلف فـ **المندوب السامي للتخطيط**
الكاتب العام
إمضاء : حمال بورشاشن

